الوسائل القانونية لتنظيم عمل القاصرات وفقاً للقانون الدولي والداخلي

أ.م. د. ميسون علي عبدالهادي

مركز دراسات المرأة/ جامعة بغداد

المستخلص

أصبحت ظاهرة عمل القاصرات منتشرة بكثرة في ظل المجتمعات على اختلافها مما دعى الدول إلى تنظيمها من خلال قواعد دولية منصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولة الخاصة بالعمل لكي تكون تلك القواعد أساس للحماية لهن، وألزم المجتمع الدولي الدول المنضمة إلى تلك الاتفاقيات باتخاذ كافة التدابير القانونية من خلال تشريعاتها الداخلية لحماية القاصرات وتنظيم عملهن والحيلولة دون أي استغلال، وقد نظم المشرع العراقي تلك الحماية من خلال الدستور والنصوص القانونية الواردة في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ الذي نص فيه على تحديد الحد الأدنى لتشغيل العامل كما أوجب الفحص الطبي ومنع العمل الليلي للأطفال فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى المتوافقة مع الوسائل الدولية التي تنظم عمل الصغار وتحقق الحماية اللازمة لهن.

الكلمات المفتاحية: عمالة الصغار ،العمل ، الحماية القانونية ،صغار السن

Abstract

The phenomenon of minors' work has become widespread in the light of different societies, which called on states to organize them through international rules stipulated in the state's work conventions and charters so that those rules are a basis for protection for them, and the international community has obligated the countries joining these conventions to take all legal measures through Its internal legislation to protect minors, regulate

their work, and prevent any exploitation, and the Iraqi legislator has organized that protection through the constitution and legal texts contained in the Iraqi Labor Law No. 37 of 2015 in force, which stipulates the determination of the minimum employment threshold for the worker, the medical examination and the prevention of night work for children as well For many other rights compatible with international means that organize the work of young people and provide them with the necessary protection.

Key words: young labor, labor, legal protection, young people.

المقدمة

ـ أهمية البحث :

تبرز أهمية الموضوع لصدور قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الذي نظم عمل صغار السن بشكل يحقق لهم الحماية وهذه النصوص توضح حجم الحماية القانونية للقاصرات وتحدد الوسائل القانونية لتنظيم عملهن في العراق فضلاً عن أن البحث سيشمل الحماية الدولية من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي جسدت تلك الحماية.

ـ مشكلة البحث :

على الرغم من أن المشرع الدولي والوطني قد حدد الوسائل القانونية اللازمة لتنظيم عمل المرأة بشكل عام والأطفال بشكل خاص إلا أننا نجد أن واقع المجتمع يعكس خلاف ذلك مما يستدعي البحث في ذلك وتسليط الضوء على مكامن الخلل والقصور سواء في النصوص التشريعية أو ما يفرضه الواقع العملي لتحقيق أقصى حماية لصغار السن فضلاً عن القاصرات.

ـ منهجية البحث :

يعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الأساس الذي أمن حماية صغار السن من مخاطر العمل في العراق فضلاً عن النصوص القانونية الواردة في قانون العمل النافذ.

لذا نعتقد أن من ضرورات البحث دراسة الموضوع وفق منهج تاريخي تحليلي مقارن يقوم على دراسة الحماية القانونية لتنظيم عمل

القاصرات وفق المواثيق الدولية ودورها في فرض تلك الحماية على الدول التي صادقت عليها من خلال انعكاس تلك الحماية على قوانين وتشريعات الدولة التي صادقت عليها.

ـ خطة البحث :

ارتأينا أن نبحث موضوعنا بتمهيد وبشيء من الإيجاز من خلال مقدمة الموضوع، وسوف نقوم بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول الوسائل الدولية لتنظيم عمل القاصرات وذلك ضمن مطلبين : المطلب الأول سنبحث فيه مفهوم الطفل العامل، والمطلب الثاني الوسائل الدولية لحماية القاصرات، أما عن المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان الوسائل الوطنية لتنظيم عمل القاصرات وضمن مطلبين، الأول منهما سنخصصه لبيان الحماية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والمطلب الثاني الحماية في ظل قانون العمل العراقي النافذ، ثم أعقبنا كل ذلك بخاتمة تشمل ما أسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى خروج الأطفال للعمل في سبيل تأمين معيشة جيدة إلا أنه يلاحظ أن هذه الظاهرة فقد انتشرت بكثرة في مجتمعنا خصوصاً ما يتعلق بعمل القاصرات مما دعى المشرع العراقي إلى تنظيم ذلك العمل وفقاً لما تم إقراره في المجتمع الدولي.

فنجد أن منظمات العمل العربية والدولية قد أولت حماية متعددة للأطفال للحيلولة دون تأثير العمل المؤدي من قبلهم على مستواهم الدراسي والبدني في سبيل تأمين معيشتهم، وتجسدت تلك الحماية من خلال إقرار آليات ووسائل حماية تجسدت من خلال الاتفاقيات الدولية.[1] ونظراً لكون العراق قد انضم إلى العديد من تلك الاتفاقيات نهج المشرع العراقي سياسة لحماية الأطفال وفقاً للنصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

والنصوص القانونية الواردة في ظل قانون العمل الحالي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وكان الغرض من إيراد تلك النصوص لتحقيق الحماية لصغار السن وتمكينهم من النمو الجسماني التام من الناحية البدنية والعقلية والنفسية فضلاً عن إتاحة الفرصة أمامهم لإتمام دراستهم. لذلك سنحاول بحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنخصص في المبحث الأول لبيان الوسائل الدولية المنضمة لعمل القاصرات، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى الوسائل القانونية في ظل القانون الداخلي.

المبحث الأول

الوسائل الدولية لتنظيم عمل القاصرات.

لبيان الوسائل الدولية الخاصة بحماية القاصرات في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية سنحاول بيان ذلك من خلال توضيح مفهوم الطفل العامل القاصر ومن ثم الوسائل الدولية المقررة لحمايته وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه تعريف الطفل العامل أما في المطلب الثاني سنتناول الوسائل الدولية المقررة لحمايته.

المطلب الأول

تعريف الطفل العامل.

ورد مفهوم الطفل دوليًا في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة كاملة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[٢]

وقد أولى المجتمع الدولي للأطفال تدابير خاصة لحمايتهم ودعمهم أثناء العمل والحيلولة دون استغلالهم من خلال حاجتهم لتأمين حياة كريمة، فقد يتعرض الأطفال من خلال عملهم إلى أضرار جسدية ونفسية واجتماعية، وإن زيادة تعرضهم للاستغلال يستدعي معالجة أوضاعهم بشكل مستقل عن الأشخاص البالغين العاملين، ويكون ذلك من خلال سن القوانين التي

توجب مصلحة الطفل الفضلى وتولي الاعتبار الأول له في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال العاملين وسواء اتخذت هذه الوسائل من خلال السلطات الإدارية أو السلطات التشريعية فينبغي أن يتم توفير الحماية اللازمة للأطفال من خلال مراعاة حقوقهم واحتياجاتهم بشكل خاص عن طريق تأمين الضمانات الخاصة والرعاية بما في ذلك الحماية القانونية الملائمة وضمان سريان الإجراءات بشكل سريع في حال كون الموضوع يتعلق بطفل عامل وضمان عدم خضوع الأطفال لإجراءات أو عقوبات جنائية مع ضمان تقديم المساعدة المناسبة في ما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.[٣]

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) لاتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستحمام، ورغم ذلك فإن البنات اللواتي ينتمين إلى أسر ريفية وحضرية فقيرة يثقلن بمهام منزلية وبالعناية بالأطفال مما لا يترك لهم وقتاً للعب. وقد أثبتت الدراسات أن الترفيه يلعب دوراً حيوياً في تنمية الطفل وقدراته العاطفية والعقلية وعندما يجدن وقتاً للعب عادة ما يكون بقرب الدار، في حين أن الأولاد مطالبون بأشياء أقل ويسمح لهم بأن يشاركوا في أنشطة خارج البيت، ووضع البنات مرتبط بوضع النساء واستغلالهن، فعمل المرأة لا ينتهي ولاسيما في المناطق الريفية وفي الأسر الحضرية الفقيرة ويكون للنساء عادة فرص أقل للعمل المدفوع وإمكانية أقل للحصول على تدريب لاكتساب مهارات يجعل هذا العمل ممكناً، وتقصر النساء عادةً على الأعمال المنخفضة الأجر وغير النظامية أو على الأنشطة غير الرسمية.[٤]

إن الجمع بين كلمتين وهي الطفل وعامل يضفي عليها طبيعة خاصة تحمل كل صفة حماية مقررة لكل منهما، فحماية العامل تستند إلى

مجال العمل من حيث ظروفه الصحية والأمنية ومخاطره وإمكانية المساس بحقوقه، أما الطفل فالحماية المقررة له مستمدة من قدراته البدنية والعقلية وصغر سنه كونه أكثر عرضة للإصابة بالأضرار والمخاطر من غيره. (٥)

المطلب الثاني

الوسائل الدولية لحماية القاصرات.

حددت الاتفاقيات الدولية السن الأدنى للتشغيل ونظمت عمل الطفل في الأعمال الليلية وأوجبت الفحص الطبي.

فقد نصت المادة ٣٢ من اتفاقية حماية الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ت- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة بفعالية. (٦)

أما اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ (٧) التي أقرتها منظمة العمل الدولية فهي تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال ووضعت حداً أدنى لسن العمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الحدث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها وأوجبت

على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمالة الأطفال ومعالجة أسباب عمالتهم التي تعود غالباً إلى الوضع الاجتماعي وانخفاض المستوى التعليمي للأب والأم.

أما عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن خطر أو أشكال عمل الأطفال فهي جاءت مكملة لاتفاقية رقم ١٣٨ إذ أكدت على الحث للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أو للقضاء على كل أشكال عمل الأطفال، وقد حددت هذه الاتفاقية عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه، والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لغرض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو استخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها فضلاً عن الأعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري كما أوجبت على الدول أن تضع آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.[٨]

المبحث الثاني

الوسائل الوطنية لتنظيم عمل القاصرات

لم تقتصر الحماية للقاصرات على الوسائل الدولية بل امتدت هذه الحماية لهم في ظل القانون الداخلي أيضاً سواء على صعيد الدستور أم على صعيد التشريع الداخلي. لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الحماية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، أما عن المطلب الثاني سنتناول فيه الحماية في ظل قانون العمل العراقي.

المطلب الأول

الحماية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

نصت (المادة ٢٩) أولاً أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. * ضمان حقوق الأطفال * دعم الدولة للمسنين * دعم الدولة للأطفال . ثانيًا للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة . ثالثًا يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم. كما نصت المادة (٣٠) منه على أن تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون. كذلك نص الدستور على أهمية التعليم للطفل إذ نصت المادة (٣٤) منه على أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل مكافحة الأمية.

المطلب الثاني

الحماية في ظل قانون العمل العراقي

إن صدور قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ والذي حل محل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الملغى يدفعنا إلى تسليط الضوء على موقف القانونيين من الحماية المقررة للأحداث.

وحسب النصوص القانونية الواردة فيهما والتي سنتناولها تباعاً وكالآتي :

نصت المادة ٩١ من قانون العمل الملغى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ :

أولاً– يجوز تشغيل الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال النهارية عدا المرهقة والضارة منها، في غير الاعمال المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٠) من هذا القانون.

ثانياً– يجوز تشغيل الأحداث الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر في الأعمال النهارية والليلية والاضافية من غير التي نص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٠) من هذا القانون.

ثالثاً– يشترط لتشغيل الحدث ثبوت لياقته الدنية وقدرته الصحية بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة مختصة.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، رقمه ٨٩ صادر بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٤ وأصبحت على الشكل الآتي :

– يمنع الأحداث من ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم أو تكون خطراً على سلامتهم أو أخلاقهم.

– سوف تقوم الوزارة المعنية وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ذات العلاقة بالمراجعة الدورية وكلما دعت الحجة إلى قائمة الأعمال التي ينطبق عليها الحكم أعلاه وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : أ- العمل تحت الأرض أو تحت سطح الماء أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة أو المحصورة. ب- العمل مع آليات أو معدات أو أدوات خطيرة والتي تتطلب نقل أحمال ثقيلة يدوياً. ج- العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأحداث على سبيل المثال تعريضهم لخطورة حقيقية أو

لعامل أو عمليات خطيرة أو لدرجات حرارة أو مستوى ضوضاء أو اهتزاز يضر بصحتهم. د- العمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي أو العمل الذي يحتجز فيه الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير معقول.

تعتبر الأعمال التالية من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة :

أ- كل أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية أو العمل القسري أو الإجبارية وبضمنها الأعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب- استغلال الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع لأغراض الدعارة أو لإنتاج الأفلام أو العروض الإباحية.

ت- استغلال الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع لأغراض غير مشروعة وبالأخص إنتاج المخدرات والمتاجرة به وكما هو معرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

ث- الأعمال التي تكون بحسب طبيعة أو ظروف ممارستها تؤدي إلى ضرر في صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال. وسوف تقوم الوزارة المعنية بفحص وتنقيح قائمة أنواع الأعمال التي تنطبق عليها هذا النص وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبالتشاور مع منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل ذات العلاقة.

- إن أي شخص يستفيد أو يحاول أن يساعد على الاستفادة من الأعمال التي تسيء إلى الأطفال أو تؤدي إلى انحرافهم والمشار إليها أعلاه سوف يكون مذنبًا وسوف يحاكم ويدان بموجب قانون العقوبات.

- سوف تقوم الحكومة العراقية بوضع وتنفيذ برامج فعالة لإزالة الانحرافات في أعمال الأطفال كأولوية ولغرض الوصول إلى هذه الغاية سوف تقوم الحكومة باتخاذ خطوات المحددة التالية وكالآتي:

أ- منع انضمام الأطفال إلى الأعمال المنحرفة.

ب- توفير المساعدة المباشرة المناسبة والضرورية للأطفال لغرض إبعادهم عن الأعمال المنحرفة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا.

ت- ضمان الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني والتعليم المعني كلما أمكن ذلك لكل الأطفال الذين تم تخليصهم من الأعمال المنحرفة.

ث- د- التحديد والوصول إلى الأطفال الذين هم في مخاطر خاصة.

ج- هـ- الاهتمام بحالات البنات الخاصة والذين بسبب جنسهم يكن معرضات إلى بعض الانحرافات في العمل.

- لأغراض المادة ٩١ فإن مصطلح طفل يطلق على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة.

أما عن موقف قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ النافذ فقد نص في المادة (٦) منه على أن (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل :

أولاً : الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

ثانيًا : القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ثالثًا : القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

رابعًا : القضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة).

أما المادة (٧) منه نصت على أن (الحد الأدنى لسن العمل في

جمهورية العراق هو (١٥) خمسة عشر عام).

العقوبات على تشغيل الفتيات أو الأطفال هو ما ورد في المادة (١١) من القانون والتي نصت على :

أولاً : للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الإستخدام والمهنة.

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.

استثناءً من تلك المادة أجاز القانون التدريب المهني لمن هم دون السن القانوني وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون التي نصت على أن (أولاً : يهدف التدريب المهني إلى ما يأتي:

أ- تدريب من هم في سن ما قبل التشغيل وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع أنواع العمل بغية إمداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج إليه من مهارات فنية ذات اختصاص.) على أن يكون التدريب وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

أما في إطار حماية الأحداث أوردها القانون في الفصل الحادي عشر (المواد من ٩٥ – ١٠٥) إذ نصت المادة ٩٥ من القانون على حماية الأحداث وكالآتي :

أولاً- يحظر تشغيل الأحداث، أو دخولهم مواقع العمل، في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو اخلاقهم.

ثانياً- تقوم الوزارة وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ذات العلاقة بالمراجعة الدورية وكلما دعت

الحاجة لقائمة الأعمال التي ينطبق عليها حكم البند (أولاً) من هذه المادة وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

أ- العمل تحت الأرض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والأماكن المحصورة.

ب- العمل بآليات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة.

ت- العمل في بيئة غير صحية تعرض الأحداث للمخاطر أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحتهم.

ث- العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة أو في بعض ظروف العمل الليلي.

ثالثاً : يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية أو المختلطة.

الفرع الأول

الفحص الطبي

وقد أورد القانون حماية طبية عند تشغيل الأحداث تجسدت في النصوص القانونية من المادة ٩٧ – ١٠٢ من القانون وكالآتي :

أولاً : لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المسموح بها إلا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه.

ثانياً : تصدر شهادات إثبات اللياقة البدنية للحدث لعمل ما وفقاً لما يأتي :

أ- شروط تشغيل محددة.

ب- عمل محدد أو مجموعة أعمال محددة لها نفس المخاطر الصحية تصنف كمجموعة من الجهة المختصة.

في حين نصت المادة ٩٨ على أن تبقى لياقة الأحداث للقيام بالعمل خاضعة للرقابة الصحية حتى إكمالهم سن (١٨) الثامنة عشرة.

ويخضع الأحداث للفحوصات الطبية المتكررة كل سنة في الأقل عند استمرار تشغيلهم، كما يجب تكرار الفحوصات الطبية للياقة العمل حتى بلوغ العامل سن (٢١) الحادية والعشرين في الأقل في الأعمال التي تقرر الجهة المختصة أنها تتضمن مخاطر صحية عالية. ولا يجوز أن يتحمل العامل الحدث أو والديه أي تكاليف عن الفحوصات الطبية المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة. ويقصد بالجهة المختصة لأغراض هذا الفصل الوزارة المسؤولة عن العمل أو الوزارة المسؤولة عن الصحة أو كلتيهما.

كما لا يجوز أن تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (١٦) السادسة عشرة من العمر على (٧) سبع ساعات يومياً. ويجب أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة أو أكثر مدة لا تقل عن ساعة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد على (٤) أربع ساعات.

الفرع الثاني

شروط التشغيل

ألزم القانون صاحب العمل بشروط تشغيل الحدث إذ نص في المادة ١٠١ منه :

١. على صاحب العمل الذي يُشغل أحداث يجيز القانون تشغيلهم وضع نسخة من الأحكام الخاصة بحمايتهم في مكان بارز وواضح في لوحة الإعلانات في مقر العمل.
٢. على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بالأحداث يتضمن أسماؤهم وأعمارهم والأعمال المسندة إليهم.
٣. على صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل الحدث للعمل المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون في ملف وإعطائه لمفتشي العمل للاطلاع عليه أو اعطاء مفتش العمل رقم السجل الذي حفظت فيه هذه الشهادة.

٤. إذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب أحكام هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع أجوره المتفق عليها وبتعويضه في حال إصابته أثناء العمل أو من جرائه بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ.

٥. لا تسري أحكام هذا القانون على الأحداث الذين تزيد أعمارهم على (١٥) خمس عشرة سنة ويعملون في وسط عائلي تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر.

٦. تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأعمال التي تضر بصحة الأحداث وسلامتهم وأخلاقهم والأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز.

الفرع الثالث

الجزاء المفروض عن مخالفة ظروف التشغيل

نص القانون في المادة ١٠٩ منه على أن يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى الآتي :

أولاً – النتائج :

١. يعد القانون الدولي والداخلي الأساس الذي جسد الحماية للقاصر بشكل عام والفتيات بشكل خاص.

٢. التأكيد على عدم جواز تشغيل الأطفال وأن القانون الدولي والداخلي قد حظر عمالة الأطفال مع إجازته استثناءً وبشروط وقيود صارمة.

٣. إن المشرع العراقي قد جسد من خلال نصوص قانون العمل على حماية القاصرين من الأعمال الضارة والليلية كما فرض على صاحب العمل توفير البيئة الصحية والملائمة لعملهم المشروط كونهم الحلقة الأضعف في علاقة العمل.

ثانياً – التوصيات :

١. ضرورة زيادة التفتيش والرقابة من قبل الجهات المختصة على أماكن العمل لغرض ضمان الحماية اللازمة للقاصر عند ممارسته للأعمال المنصوص عليها قانوناً وأن يكون التفتيش لجميع القطاعات للحد من عمالة القاصرات في الأعمال الضارة.

٢. كان الأجدر بالمشرع التشديد بالعقوبة المفروضة على صاحب العمل المخالف ووضع تفصيل أكثر للأعمال الممنوع فيها تشغيل الأحداث بشكل عام والفتيات القاصرات بشكل خاص لخصوصية مجتمعنا أن تكون العقوبة وفقاً لقانون العقوبات وليس قانون العمل وكما هو وارد في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة.

الهوامش

(١) **ينظر صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٨١.**

[٢] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ في ٢٠/نوفمبر/١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٩٠ وقد صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ في المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٤١٠٦.

[٣] ينظر حقوق الانسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها في مجال حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٢، ص٢٣. وينظر أيضاً ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٧٠. ود. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٨.

[٤] حقوق الإنسان، الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، الأمم المتحدة ، جنيف، صحيفة وقائع رقم ٢٣ ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ص١٩.

[٥] ينظر رويس عبدالقادر، الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة الاجتهاد، ٢٠١٧، ص١٠٥.

[٦] اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

[٧] ينظر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ منشورة على الموقع الألكتروني http://www.un/org.

[٨] اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.wikipedia.org.

المصادر

أولاً – المراجع القانونية

١. صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

٢. حقوق الانسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها في مجال حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٢.

٣. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٤. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٥. حقوق الإنسان، الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، الأمم المتحدة ، جنيف، صحيفة وقائع رقم ٢٣ ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان.
٦. رويس عبدالقادر، الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة الاجتهاد، ٢٠١٧.

ثانياً – الاتفاقيات والقوانين

١. اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ رقم ١٣٨ منشورة على الموقع الألكتروني http://www.un/org.
٢. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.wikipedia.org.
٣. القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والخاص بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠١٦.
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٥. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الملغى.
٦. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ.